



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الخامسة - السنة الأولى - الدورة الربيعية 2010 - العدد: 06

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الخميس 13 جمادى الثانية 1431
الموافق 27 ماي 2010

فهرس

1. محضر الجلسة العلنية التاسعة ص 03

■ المصادقة على:

(1) نص القانون المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم؛

(2) نص القانون المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

2. ملحق ص 10

(1) نص القانون المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم؛

(2) نص القانون المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

محضر الجلسة العلنية التاسعة
المنعقدة يوم الخميس 13 جمادى الثانية 1431
الموافق 27 ماي 2010

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
السيدات والسادة الحضور،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تتشرف لجنة التجهيز والتنمية المحلية بعرض
التقرير التكميلي الذي أعدته حول نص القانون
المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة
الإقليم.

إستنادا لأحكام القانون العضوي رقم 99-02
الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس
الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين
الحكومة،

وعملا بأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة،
المعدل والمتمم، عقد مجلس الأمة جلسة علنية عامة
برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس
الأمة، يوم الأحد 23 ماي 2010، درس وناقش
خلالها نص القانون المتضمن المصادقة على
المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

وقد استمع السيدات والسادة أعضاء مجلس
الأمة خلال هذه الجلسة إلى عرض حول النص قدمه
السيد شريف رحمان، وزير التهيئة العمرانية
والبيئة والسياحة ممثلا للحكومة، بحضور السيد
محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان، ثم إلى
تلاوة التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة التجهيز
والتنمية المحلية، حول النص.

تدخل أثناء جلسة المناقشة عدد من الأعضاء
طرحوا جملة من الانشغالات والملاحظات أجاب
عليها ممثل الحكومة.

واستكمالا لدراستها للنص، اجتمعت اللجنة
وتناولت بالتحليل مضامين مداخلات السادة
الأعضاء وردود السيد ممثل الحكومة عليها، وعلى
ضوئها أعدت هذا التقرير التكميلي وصادقت عليه
من خلال الجلسة العامة التي عقدها مجلس الأمة،

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس
مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

– السيد وزير التهيئة العمرانية والبيئة
والسياحة؛
– السيد وزير المالية؛
– السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

افتتحت الجلسة على الساعة التاسعة
والدقيقة الخامسة والخمسين صباحا

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم،
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة
مفتوحة.

بعد الترحيب بالسادة أعضاء الحكومة ومساعدتهم،
يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة – بعد النقاش
الذي دار في القاعة خلال هذه الأيام وردود السادة
أعضاء الحكومة – تحديد الموقف من مشروع
القانونين المعروضين علينا اليوم للمصادقة،
وبدون إطالة نبدأ بمشروع القانون المتضمن
المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم
ومباشرة أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة
التجهيز والتنمية المحلية ليتلو على مسامعنا
التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع،
الكلمة لك السيد المقرر.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن
الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
سيدي رئيس مجلس الأمة الفاضل،
سيدي معالي وزير التهيئة العمرانية والبيئة
والسياحة والوفد المرافق له،
السيد معالي وزير العلاقات مع البرلمان المحترم،

– أن إعداد هذا المخطط استغرق خمس سنوات، حيث تم إشراك جميع القطاعات الوزارية والجماعات المحلية، وجاء ثمرة لعدة جلسات نظمت في كل مناطق الوطن شارك فيها أكثر من 50.000 شخص.

– أن النقاش الوطني المنظم في شكل ملتقيات سمح بإعداد سبعة عشر مجلدا أدت بدورها إلى صياغة المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والذي درسته الحكومة في 37 جلسة عمل، وفي هذا الصدد فإن الوزارة جاهزة لتسليم قرص مضغوط يحتوي على 17 مجلدا لكل عضو يرغب في ذلك.

– أنه في تصنيف المدن الكبرى يعتمد على المنهجية المعمول بها في الأمم المتحدة والتي تركز على إحصائيات اجتماعية واقتصادية.

– أنه لمواجهة النمو الديمغرافي الذي ستعرفه الجزائر في السنوات القادمة لا بد من التحضير لذلك بالنظر إلى ما هو معمول به في باقي الدول لتوفير المرافق والخدمات وتلبية حاجيات نوعية الحياة وفق متطلبات هذه الأجيال.

– إن قضية تحديد المدى الزمني لتطبيق المخطط الوطني هي قضية اختيار، فتم تحديد مدة 20 سنة لتطبيقه كحل وسطي مقبول وهو عمر جيل.

– وبالنسبة لفضاءات البرمجة فهي ليست وليدة تقسيم إداري جديد ولا تعتبر هيئات أو مؤسسات جديدة،

فالأمر لا يتعلق بإعادة هيكلة الولايات في إطار مؤسساتي، وإنما الهدف من ذلك هو التفعيل والتنسيق قصد الوصول إلى التشاور بين ولايات مشتركة ومتجاورة حول مشاريع مشتركة للخروج بحلول لصالح الجميع.

الخاتمة

إضافة إلى ما تضمنه التقرير التمهيدي حول نص القانون المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الذي عرض على مجلسنا الموقر، وبعد تحليلها محتوى مضمون تدخلات أعضاء مجلس الأمة خلال النقاش العام وردود السيد ممثل الحكومة عليها، تُثمن لجنة التجهيز والتنمية المحلية نص هذا القانون الذي سيشكل

يوم الأحد 23 ماي 2010 والمخصصة لدراسة ومناقشة نص القانون المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، قدم السيد شريف رحمانى، وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، ممثلاً للحكومة، عرضاً مفصلاً حول نص القانون، تطرق فيه إلى المحاور الأساسية لهذا النص والأهداف المرجوة منه.

وبعد تلاوة التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة المختصة حول النص تقدم عدد من أعضاء مجلس الأمة بجملة من الاستفسارات والتساؤلات والملاحظات، كانت محل رد السيد ممثل الحكومة ودارت هذه الاستفسارات والتساؤلات حول النقاط التالية:

– ماهي الأسس والمعايير التي تم الاعتماد عليها لتصنيف المدن الكبرى في بلادنا؟

– لماذا اقتضت الحكومة على إيداع ملخص للمخطط الوطني في حين أن نص القانون في مادته الأولى يتحدث عن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم؟

– كيف تم تحديد الإجراءات الخاصة بمشاركة المواطن في إعداد المخطط الوطني؟

– ما هي التدابير التي ستتخذ لمواجهة ارتفاع النمو الديمغرافي الذي ستعرفه الجزائر في المستقبل؟

– لماذا حدد المدى الزمني لتطبيق المخطط الوطني بعشرين سنة؟

ردا على أسئلة وانشغالات أعضاء مجلس الأمة تدخل السيد ممثل الحكومة وأوضح على وجه الخصوص:

– أن نص المخطط الوطني لتهيئة الإقليم يعتبره أداة استراتيجية لتهيئة الإقليم، تعكس وترسم التوجهات الإستراتيجية الكبرى للسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة.

– أن هذا المخطط أضحى أمراً استعجالياً من شأنه بعث إعادة تنظيم الإقليم وتصحيح الاختلالات الخطيرة المسجلة.

– أن هذا الأخير يخضع إلى تقييم دوري، وتحيين كل خمس سنوات، كما سيتم تقديم تقرير سنوي عن مدى تجسيد وتنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ميدانياً أمام غرفتي البرلمان.

مشروع هذا القانون قد تمت بالإجماع، وما علي إلا أن أقول بأن المجلس قد صادق على مشروع القانون المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم؛ فشكرا للجميع، وهنيئا للقطاع وأسأل السيد وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة هل يريد أخذ الكلمة ليعلق على نتيجة التصويت؟

السيد الوزير: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والرسل.
سيدي الرئيس الموقر،
أصدقائي في الحكومة،
السيد محمود خذري، والسيد كريم جودي شكرا جزيلاً على مساندتكما،
سيداتي، سادتي،
أعضاء أسرة الإعلام.

إسمحوا لي أن أثنى على سيادة الرئيس، السيد بن صالح عرفانا لحسن إدارته للنقاش الذي دار في هاته القاعة ويطيب لي أيضا نيابة عن الحكومة وباسمي الخاص أن أشكر السيد بلونيس السعيد، رئيس اللجنة، ومقررها السيد عدلي محمد، وأعضاء هذه اللجنة الموقرة على دعمهم الدائم لاستكمال هذا المشروع الرامي إلى بعث المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

يشرفني أيما شرف، أن أحيي مجلسنا الكريم وأشكر هذا المحفل المحترم على سداد رؤيته وسخيا عطائه من أجل إتقان واثمين هذا المشروع الرامي إلى بعث أول مخطط وطني لتهيئة الإقليم في تاريخ الأمة.

سيدي الرئيس،
سيداتي، سادتي،
أصدقائي في الحكومة.
لا يراودني ظن ولا يداخلني شك في عزيمة مجلس الأمة في مرافقة الحكومة في تفعيل هذا القانون وهذا المشروع وهذا المخطط وأيقنت هذا أيما يقين والحكومة - وأكرر هذا - ألزمت نفسها بتجسيده دون أجل انطلاقا من يومنا وباعتباره مشروعا مجتمعيا يتعين علينا جميعا حكومة ومجلسا

إطارا قانونيا جديدا لتجسيد التوجهات وأدوات تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة والذي يسعى من خلال المخطط الوطني لتهيئة الإقليم إلى إرساء دعائم لضمان التوازن والإنصاف وجاذبية التراب الوطني في جميع مكوناته.

ذلكم - سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر - هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة التجهيز والتنمية المحلية لمجلس الأمة، حول نص القانون المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، أعرضه عليكم للمصادقة، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة على تلاوته للتقرير التكميلي الذي أعدته في الموضوع والآن نشرع في عملية التصويت، ولكن قبل ذلك نذكر ببعض المعلومات الخاصة بالعملية وهي:

- عدد الحضور: 83 عضوا.
- التوكيلات: 34 توكيلا.
- المجموع: 117.
- والنصاب المطلوب هو: 102.
- وطبقا لأحكام المادة 58 من النظام الداخلي للمجلس، قرر مكتب المجلس أن يتم التصويت على النص بكامله؛ إذن طبقا لأحكام المادة 120 من الدستور والمادة 39 من القانون العضوي رقم 02-99، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، أعرض مشروع القانون المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم بكامله للتصويت.
- الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم شكرا.
- الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم شكرا.
- الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم شكرا.
- التوكيلات:
- الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم شكرا.
- الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم شكرا.
- الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم شكرا.
- أظن أن الجميع قد لاحظ بأن المصادقة على

تكثيف القدرات المتبادلة لتحقيق - من خلاله - هدفين اثنين دون سواهما: الازدهار والإنصاف للجميع وفوق هذا كله تقوية الجزائر برمتها والله أسأل أن يوفقنا إلى ما هو خير للبلاد والعباد وسلام الله عليكم ورحمته وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير على الكلمات الطيبة التي قالها عن الهيئة وعن اللجنة التي سهرت على إعداد التقرير التكميلي، والشكر موصول إلى السيدات والسادة أعضائها وأقول هنيئاً للسيد الوزير، هنيئاً للقطاع ومنتقل إلى الموضوع الثاني المسجل في جلستنا هذه وبناء على أحكام المادة 120 (الفقرة 3) من الدستور وطبقاً لأحكام المادة 58 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، ننتقل إلى عملية الفصل في مشروع القانون المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، والكلمة للسيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لقراءة التقرير التكميلي المعد حوله.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير المالية ممثل الحكومة،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
السيدات والسادة الحضور،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم.

تتشرف لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة، بعرض تقريرها التكميلي الذي أعدته حول نص القانون المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الذي درسه وناقشه مجلس الأمة في جلستين علنيتين عامتين عقدهما يومي 25 و26 ماي 2010 برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس، بحضور السيد كريم جودي، وزير المالية، ممثل الحكومة والسيد

محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان. واستهلقت المناقشة بالاستماع إلى ممثل الحكومة، وزير المالية في عرض حول نص القانون المذكور ثم إلى مقرر اللجنة الذي تلا التقرير التمهيدي حول النص، وقد طرح السادة أعضاء المجلس أثناء المناقشة جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات حول الأحكام والتدابير التي تضمنها نص القانون. في أعقاب ذلك رد ممثل الحكومة على المداخلات وقدم التوضيحات اللازمة بشأنها.

وقصد دراسة مضامين الأسئلة والانشغالات والملاحظات التي تمحور حولها النقاش والردود التي قدمها ممثل الحكومة وزير المالية، عقدت اللجنة جلسة عمل برئاسة السيد أحمد حنوفة رئيس اللجنة يوم الأربعاء 26 ماي 2010 وأعدت هذا التقرير التكميلي وصادقت عليه.

مناقشة النص على مستوى الجلسة العامة ناقش السادة أعضاء المجلس نص القانون المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، وطرحوا على السيد ممثل الحكومة جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات فتناولوها بالرد والتوضيح.

أسئلة وانشغالات وملاحظات
أعضاء المجلس

إضافة إلى التساؤلات والانشغالات والملاحظات التي طرحتها اللجنة والتي تضمنها تقريرها التمهيدي، تطرق السادة أعضاء المجلس خلال المناقشة العامة إلى العديد من الجوانب ذات الصلة بالنص والتي تمحورت أساساً حول النقاط التالية:

- ما هو عدد المهنيين من خبراء محاسبين ومحافظي حسابات ومحاسبين معتمدين، قبل وبعد تطبيق القانون رقم 91-08 والمنظمة لمهن المحاسبة؟

- لم يحدد النص بوضوح الجهة المخولة قانوناً بمنح الاعتمادات المهنية.

- ماهي الأسس والمعايير التي يستند إليها وزير المالية للترخيص بفتح فروع لبعض مكاتب المحاسبة؟

- هل يفتح نص هذا القانون المجال لإنشاء

وزير المالية، ممثل الحكومة، على الخصوص ما يلي:

- حول الوصاية على المهن أوضح ممثل الحكومة أن التحكم فيها من قبل السلطات العمومية، يكون بالوصاية عليها وتحديد معايير التأهيل اللازمة لممارستها بالمشاركة في تعريف أخلاقيات المهنة ووضع أحكام رقابة النوعية، وهو توجه عالمي اعتمده العديد من البلدان نتيجة الأزمة المالية التي أدت إلى إفلاس بعض الشركات ومست مصالح المساهمين وغيرهم كالدولة والبنوك وكذا بمصادقية المهنيين.

وأضاف أن نص هذا القانون يتماشى مع الإصلاحات التي تقوم بها العديد من البلدان والتي أصدرت نصوصا لتحديث مهنة الرقابة القانونية على الحسابات، لا سيما تعزيز صلاحيات السلطات العمومية في رقابة ممارسة هذه المهنة.

- وبشأن وضع ثلاث منظمات مختلفة لمهنيي المحاسبة، أشار إلى أن ذلك يعود لاختلاف مهامها وأهدافها.

- أما عن المهنيين فأوضح أنه عند إصدار القانون رقم 91-08 لم يزد عددهم عن ستة وعشرين (26) خبيرا محاسبا وألف (1000) محاسب معتمد، أما مهنة محافظ الحسابات فلم تكن موجودة كمهنة حرة سوى بالنسبة للمؤسسات الخاصة، كما لم تمارس إلا من طرف أربعة (4) محافظين للحسابات.

وارتفع عدد المهنيين حسب إحصائيات مجلس المصنف الوطني حتى سنة 2009 إلى:

- عدد الخبراء المحاسبين 561.

- عدد محافظي الحسابات 2524.

- عدد المحاسبين المعتمدين 938.

وعليه، فإن الزيادة المسجلة في عدد المهنيين، تسمح حاليا بإنشاء ثلاث منظمات مهنية.

- وعن أسباب منع الأجانب من ممارسة المهنة في الجزائر، بين أن فتحها للأجانب قد استبعد تماما في نص هذا القانون لاعتبارات متعلقة بحماية تفاصيل المعطيات الاقتصادية والمالية للمؤسسات

مؤسسات عمومية اقتصادية، هدفها الاجتماعي ممارسة إحدى مهن المحاسبة؟ وهل ستقبل السلطات العمومية على تشجيع إنشاء هذه المؤسسات؟

- لماذا لم يعف نص هذا القانون مهنيي المحاسبة من الالتزام بالسر المهني أمام البرلمان؟ علما أن لهذا الأخير صلاحية إنشاء لجان تحقيق بشأن القضايا ذات المصلحة العامة، والاستماع للأشخاص الذين يمكن الاستفادة من تصريحاتهم.

- يحظر النص على المهنيين القيام بأي شكل من أشكال الإشهار، وهو إجراء لا يتلاءم مع الممارسات المهنية السائدة في هذا المجال لا سيما مع تعميم التكنولوجيات الحديثة للاتصال.

- ما هو تقييم السلطات العمومية لمرحلة الترخيص للمهنيين الأجانب لممارسة مهن المحاسبة في بلادنا؟ - ماهي طبيعة الشهادات الجزائرية للخبرة المحاسبية ولمحافظ الحسابات وللمحاسب المعتمد؟ وهل تتلاءم مع النظام الجديد للشهادات الجامعية للتعليم العالي؟

- ماهي أسباب جعل مهن المحاسبة تتنافى مع تولي عهدة برلمانية أو عهدة انتخابية محلية ما دامت بعض المهن الأخرى لا تتنافى مع ذلك؟

- هل سيتم تدارك السلبيات الملاحظة فيما يخص ضعف دور الهيئات المهنية؟ وكيف سيتم تفعيل دورها مستقبلا؟

- لماذا لم يخضع نص هذا القانون محافظي الحسابات إلى إشراف وزارة العدل؟

- ماهي الأساليب والطرق المناسبة لتوفير الوعي الاجتماعي بأهمية المحاسبة؟

- توضيح كيفية تحديد أتعاب محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد؟

- هل سيتم إشراك الهيئات المهنية، بالتنسيق مع المجلس الوطني للمحاسبة في ضبط دفتر الشروط المحدد لكيفية أداء محافظ الحسابات مهمته المتمثلة في الرقابة القانونية للحسابات؟

رد السيد وزير المالية، ممثل الحكومة

في معرض رده على أسئلة وانشغالات وملاحظات السادة أعضاء المجلس، أوضح السيد

العامّة للمالية في مجال الرقابة لتشمل المؤسسات العمومية الاقتصادية.

الخلاصة

من خلال دراسة اللجنة للنص وكذا المناقشة الثرية له في الجلسة العامة، يتضح مدى أهمية الأحكام والتدابير التي تضمنها النص والتي تهدف في جملتها إلى تنظيم وتأهيل وترقية مهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد وضمان استقرارها وذلك استجابة للتحوّلات الكبيرة الاقتصادية والمؤسّساتية التي عرفتها البلاد.

ذلكم - سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي زملائي - هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة، حول نص القانون المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، والمعروض عليكم للمصادقة، وشكرا على حسن الإصغاء ودُمنا جميعا في خدمة الوطن.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة على تلاوته التقرير التكميلي الذي أعدته في الموضوع؛ ننتقل إلى عملية التصويت؛ المعطيات الخاصة بالعملية هي ذاتها التي قرأناها قبل قليل ولهذا وطبقا لأحكام المادة (58) من النظام الداخلي للمجلس، أعرض مشروع القانون الخاص بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد بكامله للتصويت.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم شكرا.
التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم شكرا.
لاحظتم جميعا بأن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا بالإجماع على مشروع القانون الخاص بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد فشكرا للجميع

الإستراتيجية من جهة، ومن جهة أخرى بضرورة تأهيل المهنيين للجزائريين قصد تحضيرهم بشكل جيد للمنافسة الأجنبية.

- وبشأن تحديد الشهادات الجزائرية للخبير المحاسب ومحافظ الحسابات، أكد أنه ولغاية سنة 1991 لم تكن هناك سوى شهادة الخبير المحاسب، التي تمنحها جامعة الجزائر فقط، في حين لم تكن شهادة محافظ الحسابات منظمة ولم تخضع ممارسة مهنة محافظ الحسابات لإلزام من مجلس المصنف الوطني، حسب الأحكام الانتقالية للقانون رقم 91-08، ولسد هذا النقص، سيتم إنشاء معهد التكوين المخصص تحت الوصاية البيداغوجية للوزير المكلف بالتعليم العالي، الذي سيمنح شهادات الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات. كما سيتم تحديد شروط معادلة الإجازات والشهادات التي تمنحها هيئات تكوين أخرى وطنية أو أجنبية. - أما فيما يخص المتربصين الذين استكملوا تربصهم، فقد نص القانون على تنظيم امتحانات بصفة انتقالية خلال سنتين تسمح لهم بالحصول على شهادة الخبير المحاسب.

- وعن حالات التنافي بالنسبة للمنتخبين لممارسة المهنة، أوضح أن عهدة المنتخب وممارسة المهنة وظيفتان دائمتان والجمع بينهما لا يسمح بأداء مهامها على أكمل وجه. كما أن الحصانة التي يتمتع بها المنتخب يمكن أن تمس عند تطبيق المسؤولية المدنية والجزائية بصفته معنيا.

- وبخصوص رفع السر المهني أمام البرلمان، أكد أن القانون رقم 80-04 والمؤرخ في 01 مارس سنة 1980 ينص على ذلك.

- وبشأن الرقابة المالية العمومية ورقابة المؤسسات، أكد أنها تمارس من طرف مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية.

غير أن الرقابة على حسابات المؤسسات العمومية والخاصة تسند إلى محافظي الحسابات الذين تعينهم الجمعية العامة.

ومنذ سنة 2009 تم توسيع صلاحيات المفتشية

وشكرا للسيد الوزير وهنيئاً للقطاع، أسأل السيد وزير المالية هل يريد أخذ الكلمة؟

السيد الوزير: شكرا السيد الرئيس.
بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
أريد أن أعبر لكم عن خالص تشكراتي بعد مصادقتكم على نص القانون المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الذي تشرفت بتقديمه أمام مجلسكم الموقر، الذي يدخل في إطار برنامج الإصلاح المالي للاقتصاد الجزائري، ويدخل في إطار دعم الأمن المالي للاقتصاد؛ ومرة أخرى أشكركم على مصادقتكم، شكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، أسأل اللجنة المختصة هل لديها ما تقوله في الموضوع؟

السيد رئيس اللجنة المختصة: لا، وشكرا.

السيد الرئيس: بدوري أشكر الجميع على المشاركة في النقاش، والشكر بشكل أخص للسيدات والسادة أعضاء اللجنة المختصة الذين أعدوا التقرير التكميلي وأنجزوا لنا هذا العمل؛ والجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الساعة العاشرة
والدقيقة الخامسة والأربعين صباحا**

ملحق

1) نص القانون المتضمن المصادقة
على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

إن رئيس الجمهورية،

– وبمقتضى القانون رقم 99-09 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة،

– وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

– وبمقتضى القانون رقم 01-10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 المؤرخ في 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات،

– وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه،

– وبمقتضى القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، لاسيما المادة 20 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 02-01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات،

– وبمقتضى القانون رقم 03-01 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003

–بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و 120 و 122 و 126 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-43 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن قانون الرعي، المعدل،

– وبمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 07 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية المتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 07 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية المتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

– وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 04 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل،

الجماعات المحلية، والمؤسسات الوطنية والمحلية باحترام ضوابط وقواعد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، والعمل بها في إعداد كل مشاريعها ومخططاتها.

المادة 3: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في
الموافق

عبد العزيز بوتفليقة

والمتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة،
- وبمقتضى القانون رقم 03-02 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ،

- وبمقتضى القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-09 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 07-06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها،

- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون التالي نصه:

المادة الأولى: يصادق على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الملحق بهذا القانون لمدة عشرين (20) سنة.

يخضع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم إلى تقييم دوري وإلى تحيين كل خمس (5) سنوات.

المادة 2: تلتزم كل القطاعات الوزارية وكذلك

(2) نص القانون المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد

– وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 نوفمبر سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بعد رأي مجلس الدولة، وبعد مصادقة البرلمان،
يصدر القانون الآتي نصه:

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط وكيفيات ممارسة مهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

المادة 2: يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يمارس لحسابه الخاص، تحت أية تسمية كانت، مهنة الخبير المحاسب أو مهنة محافظ الحسابات أو مهنة المحاسب المعتمد إذا توفرت فيه الشروط والمقاييس المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 3: يجب على الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد الالتزام بالأحكام القانونية المعمول بها التي تحكم المحاسبة والسجلات المحاسبية وكذا مراقبتها وممارسة مهنتهم بكل استقلالية ونزاهة.

المادة 4: ينشأ مجلس وطني للمحاسبة تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية ويتولى مهام الاعتماد والتقييم المحاسبي وتنظيم ومتابعة المهن المحاسبية. يضم المجلس ثلاثة (03) أعضاء منتخبين عن كل تنظيم مهني على الأقل. تحدد باقي تشكيلة أعضاء المجلس وتنظيمه وسيره عن طريق التنظيم.

المادة 5: ينشأ لدى المجلس الوطني للمحاسبة اللجان المتساوية الأعضاء الآتية:

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور لا سيما المواد 119 و 120 و 122، و 126 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
– وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 91-08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 المتضمن تنظيم مهنة الخبير المحاسب، ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 26 غشت سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض،

– وبمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم،

– وبمقتضى القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،

– وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي،

– لجنة تقييس الممارسات المحاسبية والواجبات المهنية،
 – لجنة الاعتماد،
 – لجنة التكوين،
 – لجنة الانضباط والتحكيم،
 – لجنة مراقبة النوعية.
 تحدد تشكيلة هذه اللجان وصلاحياتها عن طريق التنظيم.

المادة 6: يؤدي الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد بعد الاعتماد وقبل التسجيل في المصف الوطني أو في الغرفة الوطنية أو في المنظمة الوطنية وقبل القيام بأي عمل، اليمين أمام المجلس القضائي المختص إقليمياً لمحل تواجد مكتبه بالعبارات الآتية:
 "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملتي أحسن قيام وأتعهد أن أخلص في تأدية وظيفتي وأن أكتف سر المهنة وأسلك في كل الأمور سلوك المتصرف المحترف الشريف، والله على ما أقول شهيد".
 يحزر محضر بذلك طبقاً للأحكام سارية المفعول.

الفصل الثاني

أحكام مشتركة لمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد

المادة 7: لا يمكن لأي خبير محاسب أو محافظ حسابات أو محاسب معتمد، التسجيل في جدول المصف الوطني للخبراء المحاسبين أو في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات أو في جدول المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين إذا لم يعتمد مسبقاً من الوزير المكلف بالمالية.
 تحدد شروط وكيفيات الاعتماد عن طريق التنظيم.

المادة 8: لممارسة مهنة الخبير المحاسب أو مهنة محافظ الحسابات أو مهنة المحاسب المعتمد يجب أن تتوفر الشروط الآتية:
 1 – أن يكون جزائري الجنسية،

2 – أن يحوز شهادة لممارسة المهنة على النحو الآتي:
 أ – بالنسبة لمهنة الخبير المحاسب، أن يكون حائزاً على شهادة جزائرية للخبرة المحاسبية أو شهادة معترف بمعادلتها،
 ب – بالنسبة لمهنة محافظ الحسابات، أن يكون حائزاً على الشهادة الجزائرية لمحافظ الحسابات أو شهادة معترف بمعادلتها،
 ج – بالنسبة لمهنة المحاسب المعتمد أن يكون حائزاً على الشهادة الجزائرية للمحاسب أو على شهادة تسمح له بممارسة المهنة،
 3 – أن يتمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية،
 4 – أن لا يكون صدر في حقه حكم بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بشرف المهنة،
 5 – أن يكون معتمداً من الوزير المكلف بالمالية وأن يكون مسجلاً في المصف الوطني للخبراء المحاسبين أو في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات أو في المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون،
 6 – أن يؤدي اليمين المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه،

تمنح الشهادات والإجازات المذكورة في البندين أ و ب أعلاه، من معهد التعليم المختص التابع للوزير المكلف بالمالية، أو المعاهد المعتمدة من طرفه.
 لا يمكن الدخول إلى معهد التعليم المختص أو المعاهد المعتمدة إلا بعد إجراء مسابقة، المترشحين الحائزين على شهادة جامعية في الاختصاص تحدد عن طريق التنظيم.
 تمنح الشهادة والإجازة المذكورة في البند ج أعلاه، من طرف مؤسسات التكوين المهني التابعة للوزير المكلف بالتكوين المهني، أو من طرف المؤسسات المعتمدة من طرفه أو من طرف مؤسسات التعليم العالي.

المادة 9: ترسل عن طريق رسالة موصى عليها أو تودع مقابل وصل استلام، طلبات الاعتماد بصفة خبير محاسب أو محافظ حسابات أو محاسب

لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الثالث

المصف الوطني للخبراء المحاسبين

والغرفة الوطنية

لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية

للمحاسبين المعتمدين

المادة 14: ينشأ مصف وطني للخبراء المحاسبين وغرفة وطنية لمحافظي الحسابات ومنظمة وطنية للمحاسبين المعتمدين، يتمتع كل منها بالشخصية المعنوية ويجمع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعتمدين والمؤهلين لممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات ومهنة المحاسب المعتمد حسب الشروط التي يحددها هذا القانون.

يسير كلا من المصف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين مجلس وطني ينتخبه مهنيون.

كما يمكن إنشاء مجالس جهوية.

تحدد تشكيلة المجالس المذكورة أعلاه وصلاحياتها وقواعد تسييرها عن طريق التنظيم.

المادة 15: مع مراعاة أحكام المادتين 4 و 5 أعلاه، يعد المصف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين أجهزة مهنية تكلف في إطار القانون بما يأتي:

- السهر على تنظيم المهن وحسن ممارستها،
- الدفاع عن كرامة أعضائها و استقلاليتهم،
- احترام قواعد المهن وأعرافها،
- إعداد أنظمتها الداخلية التي يوافق عليها الوزير المكلف بالمالية و ينشرها، في أجل شهرين (02) من تاريخ إيداعها،
- إعداد مدونة لأخلاقيات المهنة،
- إبداء الرأي في كل المسائل المرتبطة بهذه المهن وحسن سيرها.

معتمد إلى المجلس الوطني للمحاسبة. يقدر المجلس الوطني للمحاسبة الصلاحية المهنية لشهادات وإجازات كل مترشح يطلب اعتماده في صنف مهني و/أو الصنف المهني الآخر.

يدرس المجلس الوطني للمحاسبة طلب الاعتماد ويتحقق لاسيما من مطابقته مع الأحكام المنصوص عليها في المادتين 7 و 8 من هذا القانون. يبلغ المجلس الوطني للمحاسبة لطالب الاعتماد قرار الاعتماد أو رفض مغل للطلب في أجل أربعة (04) أشهر. وفي حالة عدم التبليغ بعد انقضاء هذا الأجل أو رفض الطلب يمكن تقديم طعن قضائي طبقا للتشريع ساري المفعول.

يحدد المجلس الوطني للمحاسبة في أول يناير من كل سنة، قائمة المهنيين المسجلين في الجدول و ينشرها وفق الأشكال المحددة من طرف الوزير المكلف بالمالية.

المادة 10: لا يمكن لأي خبير محاسب أو محافظ حسابات أو محاسب معتمد أن يسجل في الجدول إذا لم يكن له عنوان مهني خاص.

المادة 11: يمارس الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد نشاطهم في كامل الإقليم الوطني.

المادة 12: يسند لكل من الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، مكتب واحد يتولى تسييره لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته ويمكن أن يسير في شكل شركة أو تجمع. يجب أن يكون المكتب خاضعا لشروط ومقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم.

يخول للوزير المكلف بالمالية الترخيص بفتح فروع لبعض مكاتب المحاسبة.

المادة 13: يمكن أن يعين الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات بصفة محافظي الحصص طبقا لأحكام القانون التجاري، وخبراء قضائيين طبقا

المادة 20: مهمة الخبير المحاسب هي على الخصوص ظرفية أو مؤقتة. يتعين على الخبير المحاسب أن يعلم المتعاقدين معه بمدى تأثير التزاماتهم والتصرفات الإدارية والتسيير التي لها علاقة بمهمته.

المادة 21: تحدد أتعاب الخبير المحاسب مع بداية مهامه في إطار عقد تأدية خدمات، يحدد مجال التدخل والوسائل التي توضع تحت تصرفه وشروط تقديم التقارير. لا يمكن احتساب هذه الأتعاب، في أي حال من الأحوال، على أساس النتائج المالية المحققة من الشركة أو الهيئة المعنية.

الفصل الخامس

ممارسة مهنة محافظ الحسابات

المادة 22: يعد محافظ حسابات، في مفهوم هذا القانون، كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به.

المادة 23: يضطلع محافظ الحسابات بالمهام الآتية:

- يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة ومطابقة تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة وكذا الأمر بالنسبة للوضع المالية وممتلكات الشركات والهيئات،
- يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسكرون للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص،
- يبدي رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة ومجلس المديرين أو المسير،
- يقدر شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التابعة لها أو بين المؤسسات والهيئات التي يكون فيها للقائمين

المادة 16: يعمل المصف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين، بالتنسيق مع الوزير المكلف بالمالية الذي يعين في هذا الشأن، لدى كل مجلس من المجالس المذكورة في المادة أعلاه، ممثلا عنه، تحدد صلاحياته عن طريق التنظيم.

المادة 17: تساهم المجالس المذكورة في المادة 14 أعلاه، في الأعمال التي تبادر بها السلطات العمومية المختصة في مجال التقييس المحاسبي والواجبات المهنية وتسعيرة الخدمات وإعداد النصوص المتعلقة بهذه المهن. كما تمثل مصالح المهنة نحو الغير والمنظمات الأجنبية المماثلة.

الفصل الرابع

ممارسة مهنة الخبير المحاسب

المادة 18: يعد خبيرا محاسبا، في مفهوم هذا القانون، كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة تنظيم وفحص وتقويم وتحليل المحاسبة ومختلف أنواع الحسابات للمؤسسات والهيئات في الحالات التي نص عليها القانون والتي تكلفه بهذه المهمة بصفة تعاقدية لخبرة الحسابات.

ويؤهل، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون، لممارسة وظيفة محافظ الحسابات. يقوم الخبير المحاسب أيضا بمسك ومركزة وفتح وضبط ومراقبة وتجميع محاسبة المؤسسات والهيئات التي لا يربطه بها عقد عمل.

المادة 19: يعد الخبير المحاسب المؤهل الوحيد للقيام بالتدقيق المالي والمحاسبي للشركات والهيئات.

ويؤهل لتقديم استشارات للشركات والهيئات في الميدان المالي والاجتماعي والاقتصادي.

التقارير إلى الجمعية العامة وإلى الأطراف المعنية عن طريق التنظيم.

المادة 26: تعين الجمعية العامة أو الجهاز المكلف بالمداولات بعد موافقتها كتابيا، وعلى أساس دفتر الشروط، محافظ الحسابات من بين المهنيين المعتمدين والمسجلين في جدول الغرفة الوطنية. تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 27: تحدد عهدة محافظ الحسابات بثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. لا يمكن تعيين نفس محافظ الحسابات بعد عهديتين متتاليتين إلا بعد مضي ثلاث (03) سنوات. في حالة عدم المصادقة على حسابات الشركة أو الهيئة المراقبة خلال سنتين (02) ماليتين متتاليتين، يتعين على محافظ الحسابات إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك. في هذه الحالة لا يجرى تجديد وكالة محافظ الحسابات.

المادة 28: عندما تعين شركة أو هيئة، شركة محافظة الحسابات بصفة محافظ الحسابات، فإن هذه الأخيرة تعين من بين أعضائها المسجلين في جدول الغرفة الوطنية محافظا للحسابات يتصرف باسمها.

المادة 29: عندما تقرر شركة أو هيئة، تعيين أكثر من محافظ حسابات فإن كل واحد منهم يمارس مهمته طبقا لأحكام هذا القانون. تحدد ممارسة هذه المهمة عن طريق التنظيم.

المادة 30: يتعين على محافظ الحسابات أو مسير شركة أو تجمع محافظي حسابات، إبلاغ لجنة مراقبة النوعية، بتعيينه بصفة محافظ للحسابات عن طريق رسالة موصى عليها في أجل أقصاه

بالإدارة أو المسيرين للشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة،

– يعلم المسيرين والجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة، بكل نقص قد يكتشفه أو اطلع عليه، ومن طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة. وتخص هذه المهام فحص قيم ووثائق الشركة أو الهيئة ومراقبة مدى مطابقة المحاسبة للقواعد المعمول بها، دون التدخل في التسيير.

المادة 24: عندما تعد الشركة أو الهيئة حسابات مدمجة أو حسابات مدعمة يصادق محافظ الحسابات أيضا على صحة وانتظام الحسابات المدعمة والمدمجة وصورتها الصادقة وذلك على أساس الوثائق المحاسبية وتقرير محافظي الحسابات لدى الفروع أو الكيانات التابعة لنفس مركز القرار.

المادة 25: يترتب عن مهمة محافظ الحسابات إعداد:

- تقرير المصادقة بتحفظ أو بدون تحفظ على انتظام وصحة الوثائق السنوية وصورتها الصحيحة، أو عند الاقتضاء، رفض المصادقة المبرر،
 - تقرير المصادقة على الحسابات المدعمة أو الحسابات المدمجة عند الاقتضاء،
 - تقرير خاص حول الاتفاقيات المنظمة،
 - تقرير خاص حول تفاصيل أعلى خمس تعويضات،
 - تقرير خاص حول الامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين،
 - تقرير خاص حول تطور نتيجة السنوات الخمس الأخيرة و النتيجة حسب السهم أو حسب الحصة الاجتماعية،
 - تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية،
 - تقرير خاص في حالة ملاحظة تهديد محتمل على استمرار الاستغلال.
- تحدد معايير التقرير وأشكال وآجال إرسال

خمسة عشر (15) يوما.

المادة 31: يمكن محافظ الحسابات الاطلاع في أي وقت وفي عين المكان على السجلات المحاسبية والموازنات والمراسلات والمحاضر وبصفة عامة كل الوثائق والكتابات التابعة للشركة أو الهيئة . ويمكنه أن يطلب من المتصرفين الإداريين والأعوان والتابعين للشركة أو الهيئة كل التوضيحات والمعلومات وأن يقوم بكل التفتيشات التي يراها لازمة.

المادة 32: يمكن محافظ الحسابات أن يطلب من الأجهزة المؤهلة، الحصول في مقر الشركة على معلومات تتعلق بمؤسسات مرتبطة بها أو مؤسسات أخرى لها علاقة مساهمة معها.

المادة 33: يقدم القائمون بالإدارة في الشركات كل ستة (06) أشهر على الأقل، لمحافظ الحسابات كشفا محاسبيا، يعد حسب مخطط الحصيلة والوثائق المحاسبية التي ينص عليها القانون.

المادة 34: يعلم محافظ الحسابات كتابيا في حالة عرقلة ممارسة مهمته، هيئات التسيير قصد تطبيق أحكام القانون التجاري.

المادة 35: مع مراعاة معايير التدقيق والواجبات المهنية الموافق عليها من الوزير المكلف بالمالية، يحدد محافظ الحسابات مدى وكيفية أداء مهمة الرقابة القانونية للحسابات وسيورتها في إطار رسالة مرجعية يحددها دفتر الشروط الذي تعهد بشأنه.

المادة 36: يحضر محافظ الحسابات الجمعيات العامة كلما تستدعى للتداول على أساس تقريره، ويحتفظ بحق التدخل في الجمعية المتعلقة بأداء مهمته.

المادة 37: تحدد الجمعية العامة أو الهيئة المؤهلة المكلفة بالمداولات، أتعاب محافظ الحسابات في

بداية مهمته .

لا يمكن محافظ الحسابات أن يتلقى أي أجره أو امتياز مهما يكن شكله، باستثناء الأتعاب والتعويضات المنفقة في إطار مهمته. ولا يمكن احتساب الأتعاب، في أي حال من الأحوال، على أساس النتائج المالية المحققة من الشركة أو الهيئة المعنية.

المادة 38: يمكن محافظ الحسابات أن يستقيل دون التخلص من التزاماته القانونية. ويجب عليه أن يلتزم بإشعار مسبق مدته ثلاثة (03) أشهر ويقدم تقريرا عن المراقبات والإثباتات الحاصلة.

المادة 39: لا يعفي وجود هياكل داخلية للمراجعة، الشركة أو الهيئة من الإلزامية القانونية لتعيين محافظ حسابات.

المادة 40: يتعين على محافظ الحسابات الاحتفاظ بملفات زبائنه لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من أول يناير الموالي لآخر سنة مالية للعهد.

الفصل السادس

ممارسة مهنة المحاسب المعتمد

المادة 41: يعد محاسبا معتمدا في مفهوم هذا القانون، المهني الذي يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة مسك وفتح وضبط محاسبات وحسابات التجار والشركات أو الهيئات التي تطلب خدماته.

المادة 42: يعرض المحاسب المعتمد تحت مسؤوليته وعلى أساس الوثائق والأوراق المحاسبية المقدمة إليه، الكتابات المحاسبية وتطور عناصر ممتلكات التاجر والشركة أو الهيئة التي أسندت إليه مسك محاسبتها.

تعد وتبقى الحسابات والموازنات والسجلات المحاسبية و كذا جميع الوثائق المتعلقة بها التي يتكلف بها المحاسب المعتمد ملكية الزبون .

تدعى الشركات والتجمعات المذكورة في الفقرة السابقة "شركات الخبرة المحاسبية".

المادة 48: تؤهل شركات الأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة أو التجمعات المذكورة في المادة 46 أعلاه، لممارسة مهنة محافظ الحسابات عندما يشكل الأعضاء في الغرفة الوطنية المسجلون بصفة فردية في الجدول بصفة محافظي حسابات ثلثي (3/2) الشركاء، ويمتلكون على الأقل ثلثي (3/2) رأس المال.

تدعى الشركات أو التجمعات المذكورة في الفقرة السابقة "شركات محافظة الحسابات".

المادة 49: تؤهل شركات الأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة أو التجمعات المذكورة في المادة 46 أعلاه، لممارسة مهنة محاسب معتمد عندما يشكل الأعضاء في المنظمة الوطنية المسجلون بصفة فردية في الجدول بصفة محاسب معتمد، ثلثي (3/2) الشركاء، ويمتلكون على الأقل ثلثي (3/2) رأس المال.

تدعى الشركات أو التجمعات المذكورة في الفقرة السابقة "شركات محاسبة".

المادة 50: طبقاً لأحكام المواد 47، 48 و 49 من هذا القانون، يشترط في الثلث (3/1) الشريك غير المعتمد وغير المسجل في الجدول، أن يكون جزائري الجنسية وحاملاً شهادة جامعية وله صلة مباشرة أو غير مباشرة بالمهنة.

المادة 51: للحصول على الاعتماد، يجب على شركات الأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والتجمعات ذات المنفعة المشتركة المشكلة لممارسة مهنة الخبير المحاسب أو مهمة محافظ الحسابات أو مهنة المحاسب المعتمد زيادة على ذلك أن تتوفر فيها الشروط الآتية:

1 - أن تهدف لممارسة مهنة الخبير المحاسب أو محافظ الحسابات أو المحاسب المعتمد،

المادة 43: يمكن المحاسب المعتمد أن يعد جميع التصريحات الاجتماعية والجبائية والإدارية المتعلقة بالمحاسبة التي كلف بها. كما يمكنه أن يساعد زبونه لدى مختلف الإدارات المعنية.

المادة 44: يمكن الزبون أن يلتمس من المحاسب المعتمد القيام بمهام المساعدة في إعداد الجداول المالية.

المادة 45: تحدد أتعاب المحاسب المعتمد في بداية مهمته، في إطار عقد تقديم خدمات يحدد مجال التدخل والوسائل الموضوعة تحت التصرف وشروط تسليم الوثائق.

ولا يمكن احتسابها في جميع الأحوال على أساس النتائج المالية المحققة من طرف التاجر والشركة أو الهيئة المعنية.

الفصل السابع

شركات الخبرة المحاسبية ومحافظة الحسابات والمحاسبة

المادة 46: طبقاً لأحكام المادة 12 أعلاه، يمكن الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين أن يشكلوا شركات أسهم أو شركات ذات مسؤولية محدودة أو شركات مدنية أو تجمعات ذات منفعة مشتركة باستثناء الأشكال الأخرى للشركات، لممارسة مهنة كل على حدى، شريطة أن يحمل جميع الشركاء الجنسية الجزائرية.

المادة 47: تؤهل شركات الأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة أو التجمعات المذكورة في المادة 46 أعلاه، لممارسة مهنة الخبير المحاسب عندما يشكل أعضاء المصنف المسجلون بصفة فردية في الجدول بصفة خبراء محاسبين، ثلثي 3/2 الشركاء، ويمتلكون على الأقل ثلثي (3/2) رأس المال.

أو محافظ الحسابات أو المحاسب المعتمد في ظل احترام أحكام هذا القانون، شريطة أن يكون المستخدمون المتدخلون الموقعون على العقود والوثائق التي لها حجية في نظر القانون، مسجلين في جدول المصنف أو الغرفة أو المنظمة في أصنافهم الخاصة.

المادة 56: لا يحق للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين الشركاء في إطار الشركات والتجمعات المذكورة في المادة 46 أعلاه، أن ينفذوا باسمهم الخاص مهام أو عهدات يكونون قد كلفوا بها جراء تسجيلهم في الجدول. يجب استقدام تلك المهام أو العهدات إلى الشركات أو التجمعات.

المادة 57: تنجز أعمال الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين تحت أسمائهم الشخصية الخاصة وتحت مسؤوليتهم الشخصية حتى وإن كانوا ضمن شركة ولا تقبل أية أسماء مستعارة.

ويجب عليهم مراعاة الأحكام القانونية والتنظيمية التي تحكم مهنتهم وكذا النظام الداخلي للمصنف الوطني أو الغرفة الوطنية أو المنظمة الوطنية.

المادة 58: تشمل حقوق وواجبات أعضاء المصنف الوطني للخبراء المحاسبين وأعضاء الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وأعضاء المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين، شركات الخبرة المحاسبية وشركات محافظة الحسابات وشركات المحاسبة ما عدا حق التصويت وحق الترشيح.

الفصل الثامن

مسؤوليات الخبراء المحاسبين

ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين

المادة 59: يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية العامة عن العناية بمهمته ويلتزم بتوفير الوسائل دون النتائج.

2 - أن يسيرها أو يديرها الشركاء المسجلون في الجدول فقط،

3 - أن يرتبط انخراط أي شريك جديد أو أي عضو فيها بالموافقة القبلية إما للجهاز الاجتماعي المؤهل لذلك وإما لحاملي الحصص الاجتماعية بغض النظر عن أي حكم مخالف،

4 - أن لا تكون تابعة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لأي شخص أو تجمع مصلحة،

5 - أن لا تمتلك مساهمات مالية في المؤسسات الصناعية أو التجارية أو الزراعية أو البنكية أو في الشركات المدنية. غير أنه إذا ارتبط نشاط هذه المؤسسات بمهنة الخبير المحاسب أو بمهنة محافظ الحسابات، يمكن المجلس المعني الترخيص بأخذ مساهمة.

المادة 52: عندما يختار الخبراء المحاسبون أو محافظو الحسابات أو المحاسبون المعتمدون شكل الشركة المدنية، فإن هذه الأخيرة لاتضم إلا أعضاء المصنف الوطني والغرفة الوطنية أو المنظمة الوطنية. إلا أنه يمكن أن يكون شركاء غير معتمدين وغير مسجلين في الجدول على غرار القانونيين والاقتصاديين أو أي شخص حامل شهادة التعليم العالي يساهم نظرا لتأهيله في تحقيق هدف الشركة المدنية وهذا في حدود ربع (4/1) الشركاء، شريطة أن يكون جزائري الجنسية.

المادة 53: لا يمكن تعيين الأجهزة المسيرة للشركات والتجمعات المذكورة في المادتين 46 و 52 أعلاه، إلا من بين المهنيين المسجلين في الجدول.

المادة 54: لا يمكن أن تعين الأجهزة المسيرة المذكورة في المادة 53 أعلاه، في أكثر من شركة أو تجمع.

المادة 55: يمكن أن تنشأ في الشكل القانوني المنصوص عليه، كل مؤسسة عمومية اقتصادية هدفها الاجتماعي ممارسة مهنة الخبير المحاسب

عن طريق التنظيم.

الفصل التاسع حالات التنافس والموانع

المادة 64: لتحقيق ممارسة مهنة الخبير المحاسب ومهنة محافظ الحسابات ومهنة المحاسب المعتمد بكل استقلالية فكرية وأخلاقية، يعتبر متنافيا مع هذه المهن في مفهوم هذا القانون :

- كل نشاط تجاري لا سيما في شكل وسيط أو وكيل مكلف بالمعاملات التجارية والمهنية،
- كل عمل مأجور يقتضي قيام صلة خضوع قانوني،
- كل عهدة إدارية أو العضوية في مجلس مراقبة المؤسسات التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري، غير تلك المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه،

- الجمع بين ممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد لدى نفس الشركة أو الهيئة،
- كل عهدة برلمانية،
- كل عهدة انتخابية في الهيئة التنفيذية للمجالس المحلية المنتخبة.

يتعين على المهني المنتخب لعضوية البرلمان أو لعضوية الهيئة التنفيذية لمجلس محلي منتخب، إبلاغ التنظيم الذي ينتمي إليه في أجل أقصاه شهر (01) واحد من تاريخ مباشرة عهده.

يتم تعيين مهني لاستخلافه، يتولى تصريف الأمور الجارية لمهنته، طبقاً لأحكام المادة 76 أدناه. لا تتنافى مع ممارسة مهنة الخبير المحاسب أو محافظ الحسابات أو المحاسب المعتمد مهام التعليم والبحث في مجال المحاسبة بصفة تعاقدية أو تكميلية، طبقاً للتشريع ساري المفعول وكذا الحالات المذكورة في المادتين 46 و 52 من هذا القانون.

المادة 65: يمنع محافظ الحسابات من:

- لقيام مهنيا بمراقبة حسابات الشركات التي

المادة 60: يعد الخبير المحاسب و المحاسب المعتمد أثناء ممارسة مهامهما مسؤولين مدنيا اتجاه زبائنهم في الحدود التعاقدية.

المادة 61: يعد محافظ الحسابات مسؤولاً تجاه الكيان المراقب، عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه.

يعد متضامنا تجاه الكيان أو تجاه الغير عن كل ضرر ينتج عن مخالفة أحكام هذا القانون.

ولا يتبرأ من مسؤوليته فيما يخص المخالفات التي لم يشترك فيها إلا إذا أثبت أنه قام بالمتطلبات العادية لوظيفته وأنه بلغ مجلس الإدارة عن المخالفات وإن لم تتم معالجتها بصفة ملائمة خلال أقرب جمعية عامة بعد اطلاعه عليها. وفي حالة معارضة مخالفة، يثبت أنه أطلع وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة .

المادة 62: يتحمل الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد المسؤولية الجزائية عن كل تقصير في القيام بالتزام قانوني.

المادة 63: يتحمل الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد المسؤولية التأديبية أمام اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة حتى بعد استقالتهم من مهامهم، عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسة وظائفهم.

تتمثل العقوبات التأديبية التي يمكن اتخاذها، وفق ترتيبها التصاعدي حسب خطورتها، في:

- الإنذار،
- التوبيخ،
- التوقيف المؤقت لمدة أقصاها ستة (06) أشهر،
- الشطب من الجدول.

يقدم كل طعن ضد هذه العقوبات التأديبية أمام الجهة القضائية المختصة، طبقاً للإجراءات القانونية المعمول بها.

تحدد درجات الأخطاء والعقوبات التي تقابلها

منافيا بصفة مؤقتة كما هو منصوص عليه في المواد أعلاه، يتعين عليه طلب إغفاله من الجدول لدى لجنة الاعتماد في أجل أقصاه شهر (01) واحد من تاريخ بداية نشاطه. تمنح لجنة الاعتماد الموافقة إذا كانت المهمة الجديدة للمهني لا تمس بطبيعتها بالمصالح الأخلاقية للمهنة.

المادة 70: يمنع الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد السعي بصفة مباشرة أو غير مباشرة لدى الزبون لطلب مهمة أو وظيفة تدخل ضمن اختصاصاتهم القانونية. كما يمنعون من البحث عن الزبائن بتخفيض الأتعاب أو منح تعويضات أو امتيازات أخرى وكذا استعمال أي شكل من أشكال الإشهار لدى الجمهور.

تطبق هذه الموانع أيضا على الشركات والتجمعات الممارسة للمهنة.

المادة 71: يتعين على الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد كتم السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادتين 301 و 302 من قانون العقوبات.

يخضع لنفس الالتزامات الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المتدرب وكذا مستخدمو الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين، وكذا الشركاء في الشركات المنصوص عليها في المواد 47، 48، 49 و 52 من هذا القانون.

المادة 72: لا يتقيد الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد بالسر المهني في الحالات المنصوص عليها في القانون ولا سيما:

- بعد فتح بحث أو تحقيق قضائيين،
- بمقتضى واجب اطلاع الإدارة الجبائية على الوثائق المقررة،
- بناء على إرادة موكلهم،
- عندما يتم استدعاؤهم للشهادة أمام لجنة

يمتلك فيها مساهمات بصفة مباشرة أو غير مباشرة،

- القيام بأعمال تسيير سواء بصفة مباشرة أو بالمساهمة أو الإنابة عن المسيرين،
- قبول و لو بصفة مؤقتة، مهام المراقبة القبلية على أعمال التسيير،

- قبول مهام التنظيم في محاسبة المؤسسة أو الهيئة المراقبة أو الإشراف عليها،

- ممارسة وظيفة مستشار جبائي أو مهمة خبير قضائي لدى شركة أو هيئة يراقب حساباتها،

- شغل منصب مأجور في الشركة أو الهيئة التي راقبها بعد أقل من ثلاث (03) سنوات من انتهاء عهده.

المادة 66: زيادة على حالات التنافي والموانع المنصوص عليها لا سيما في المادة 715 مكرر 6 من القانون التجاري، لا يمكن تعيين الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين تحصلوا على أجور أو أتعاب أو امتيازات أخرى، لا سيما في شكل قروض أو تسبيقات أو ضمانات من الشركة أو الهيئة خلال الثلاث (03) سنوات الأخيرة كمحافظي حسابات لدى نفس الشركة أو الهيئة.

توسع نفس حالات التنافي والموانع و تلك المذكورة في المادتين 64 و 65 أعلاه إلى أعضاء شركات محافظة الحسابات.

المادة 67: يمنع الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، القيام بأية مهمة في المؤسسات التي تكون لهم مصالح فيها حتى وإن كانت غير مباشرة.

المادة 68: إذا استقدمت شركة أو هيئة، محافظين للحسابات أو أكثر يجب أن لا يكونوا تابعين لنفس السلطة وألا تربطهم أية مصلحة وألا يكونوا منتقلين إلى نفس شركة محافظة الحسابات.

المادة 69: إذا أراد الخبير المحاسب أو محافظ الحسابات أو المحاسب المعتمد أن يمارس نشاطا

المعتمد أو أية حالة أخرى بما فيها حالات حل الشركات أو شهر إفلاسها، يعين الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من رئيس مجلس المصف الوطني أو رئيس مجلس الغرفة الوطنية أو رئيس مجلس المنظمة الوطنية، مهنيا مؤهلا لتسيير المكتب التي تنتهي مهامه مع نهاية إجراء التصفية أو مع زوال المانع.

ويخضع المهني المعين، للتنافي والموانع المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة 77: يعتبر خبيرا محاسبا متربصا أو محافظا متربصا للحسابات أو محاسبا متربصا في مفهوم هذا القانون، المترشح الذي اتبع التكوين النظري المطلوب والمقبول من طرف لجنة التكوين للمجلس الوطني للمحاسبة للقيام بتربص مهني طبقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم.

لا يعتبر الخبير المحاسب المتربص ومحافظ الحسابات المتربص والمحاسب المتربص أعضاء في المصف الوطني أو الغرفة الوطنية أو المنظمة الوطنية، إلا أنهم يخضعون للتوجيه و الرقابة التأديبية.

المادة 78: يلتزم الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد الممارسون لمهامهم باستقبال المتربصين وتنظيم التربص المهني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المتربصين، حسب الكيفيات المحددة من قبل المجلس الوطني للمحاسبة، بالتعاون مع المصف الوطني والغرفة الوطنية والمنظمة الوطنية.

ويلتزم الخبراء المحاسبون ومحافظو الحسابات والمحاسبون المعتمدون بمنح أجرة للمتربصين الذين يتكفلون بهم حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

يترتب عن رفض التأطير غير المبرر، عقوبة تأديبية تفرضها لجنة الانضباط والتحكيم المذكورة في المادة 5 أعلاه.

الانضباط والتحكيم المقررة في المادة 5 أعلاه .

المادة 73: يعاقب كل من يمارس مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد بطريقة غير شرعية بغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج

وفي حالة العود، يعاقب مرتكب هذه المخالفة بالحبس تتراوح مدته من ستة (06) أشهر الى سنة واحدة، وبضعف الغرامة .

المادة 74: يعد ممارسا غير شرعي لمهنة الخبير المحاسب أو محافظ الحسابات أو المحاسب المعتمد كل شخص غير مسجل في الجدول أو تم توقيف مؤقت لتسجيله أو شطبه من الجدول والذي يمارس أو يواصل في أداء العمليات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

ويعد كذلك ممارسا غير شرعي لمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، كل من ينتحل إحدى هذه الصفات أو تسميات شركة خبرة في المحاسبة أو شركة محافظة الحسابات أو شركة محاسبة أو أية صفة أخرى ترمي إلى خلق تشابه أو خلط مع هذه الصفات والتسميات.

الفصل العاشر

أحكام مختلفة

المادة 75: يتعين على الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد اكتتاب عقد تأمين لضمان مسؤوليتهم المدنية التي من الممكن أن يتحملوها أثناء ممارسة مهنتهم.

يضمن عقد التأمين الذي يكتتبه المصف الوطني والغرفة الوطنية والمنظمة الوطنية، النتائج المالية للمسؤولية المدنية التي يتحملها الخبراء المحاسبون ومحافظو الحسابات والمحاسبون المعتمدون وغير المشمولة بعقد تأمين.

المادة 76: في حالة وفاة أو شطب أو إيقاف الخبير المحاسب أو محافظ الحسابات أو المحاسب

الحسابات والمحاسبين المعتمدين عند تاريخ نشر هذا القانون، معتمدين وجوبا ومسجلين في جدول المصف الوطني للخبراء المحاسبين و/أو في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات و/أو في جدول المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين.

المادة 83: مع مراعاة أحكام المادة 81 أعلاه، تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون لا سيما القانون رقم 91-08 المؤرخ في 27 أبريل 1991.

المادة 84: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في

الموافق

عبد العزيز بوتفليقة

المادة 79: تنظم بصفة انتقالية امتحانات للخبراء المحاسبين المتربصين الذين استكملوا تربصهم والحاصلين على شهادة نهاية التربص في فترة أقصاها سنتان (02).
تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الحادي العاشر أحكام انتقالية

المادة 80: تحل لجنة خاصة متساوية الأعضاء محل مجلس المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين عند تاريخ نشر هذا القانون، لتحضير في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر انتخابات المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين و المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين.
لا يقل تمثيل أية مهنة في اللجنة الخاصة عن عضوين (02).
تحدد تشكيلة اللجنة الخاصة وصلاحياتها عن طريق التنظيم.

المادة 81: تبقى أحكام القانون رقم 91-08 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والنصوص اللاحقة به والمتعلقة بشروط الالتحاق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التطبيقية لهذا القانون، في أجل لا يتعدى ستة (06) أشهر.

الفصل الثاني عشر أحكام نهائية

المادة 82: يعتبر الخبراء المحاسبون ومحافظو الحسابات والمحاسبون المعتمدون المسجلون طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في جدول المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 14 رجب 1431

الموافق 27 جوان 2010

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587